

من المديرة العامة للدراسم والتدريج الجبائي
إلى

الموضوع: حول توظيف الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة بعنوان التقيوت في أصل تجاري من طرف الورثة

المرجع: - إحالتكم عدد 9552 بتاريخ 04 ديسمبر 2015
- مراسلة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير بتاريخ 16 نوفمبر 2015

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلبكم مزيد توضيح النظام الجبائي للقيمة الزائدة المحققة من عملية تقيوت الورثة في مناباتهم في أصل تجاري، يشرفني إعلامكم أن القيمة الزائدة المذكورة تخضع للضريبة في صورة التقيوت فيها من قبل ورثة لهم معرف جبائي بعنوان نشاط في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وفي خلاف ذلك، فهي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل باعتبارها لا تندرج ضمن أي صنف من أصناف المداخل المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

والسلام
المدير العام للدراسم
والتدريج الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي